

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996  
المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني  
من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة  
بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،  
كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 164  
لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى  
والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المواد والأفصال التي تخول  
مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة  
10% المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996  
المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد ما يلي :

- ضمن صناعات النسيج والملابس :

10 - الحياكة والتكملة.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع بتخفيض  
المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد  
II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996  
المشار إليه أعلاه، المدخلات المبيّنة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى  
والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 935 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007 يتعلق  
بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول  
جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام  
الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم  
الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة  
1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد  
الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30  
ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة  
القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق  
بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 27 منه،  
كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127  
لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية  
لسنة 1995،